



٧٤٠ / ق.م / قرار رقم /

المدير العام

بناءً على أحكام القانون رقم 41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1865/ تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم 2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

وعلى كتاب مديرية مالية محافظة حماه رقم 358/ص.و تاريخ 2024/4/1.

يقرر ما يلي:

المادة 1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة حماه الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

العنوان	المهنة	الاسم التجاري	اسم المكلف	م
دوار المحطة	حلويات	نابيسية الزعيم	عمار عبد الكريم الزعيم	1
المرابط	حلويات	الصحن الذهبي	نسان أحمد الخطيب	2
نزلة الجزدان	حلويات	الأواين	حسان محمد حندي	3
شارع الإيمان	حلويات	الصحن الذهبي	محمد نور نesan الخطيب	4
القصور	حلويات	حجازي	خالد محمد حجازي	5
ساحة العاصي	حلويات	الشاوي	محمود خالد الشاوي	6
المحطة	سكاكين	ضيافي	محمد خالد شيخ التجارين	7
المرابط	سكاكين	ريحان	عبد اللطيف محمود رihan	8

المادة 2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم 1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (الدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني. ويمنح المكلفون المذكورون مدة 20 يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة 3/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

صورة له:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.

- مديرية مالية محافظة حماه: للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلانتها.

- الديوان- ديوان التشريع: 2024/

